

وان زاد مجموع فروض المسئلة عن اصلها سميت عائلة لزيادة فروضها على المال والعول في اللغة الزيادة او
الارتفاع فيقاص الورثة الماله في حصة فزوجهم كما وزوج واخذت لابوي اولاد بلان المسئلة والزوج النصف
ولادته النصف فالت ثلثها وان تقضى مجموع فروض المسئلة عن اصلها او كان فيها فرض واحد سميت ناقصة
لنقصان فرضها او فروضها عن المال بكت ولم تزوج وجمدة فان اصلها كتمه وفي كل متهما نصف وسدس اربعة اقسام
من كتمه فيما ناقصت وكما واوا لادم اوبت فيها الثلث او السدس والنصف فاصلها ثلاثة اوتة او ثلثا فكلها
ناقصة فاعطى لثمة الفرض فرضه والباقي بعد الفرض او الفروض للمصبة بالنقصان فان لم يكن في المسئلة فرض
وتعفى الثلث فيها بالمصوبة فان كان الباقي فيها فاعطى واحدا كما في اواخ او غفاما لثمة له ولا اصل فيها او
تقدم العصبية فاصل المسئلة عند الورثة العصبية ان تخصصوا ذكورا ونسبوا اناهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا من الاولاد او الاخوة بعد الذكور ما بين والا غيرهم والنسب اصل المسئلة فيقسم المال على ذلك
فيحصل الثلث كمثل حظ الانثى في كاتنين وبنيت اصلها خمسة لان الابن يثرب ربعه بروس هذا اذا كان تخصصوا
بالنسبة فان كانت عصبية غصبة الاولاد وشا ووا في قديمه فاصل مسلتهم عدوم وانما يولد كزوجة
والانثى في ذكورا كزوجة او امة في اشرافه وفي عنته نصيب قديم ميراثه بينهم بالسوية وان اختلفوا
في قدم الولد فخرج حصص الولاد هو اصل المسئلة فلو اشرقت ثلاثة في حقه عيب فغفوا واحده وام نصفه
واحد سدسه فاصل مسلتهم لانه تمام النصف وتمام الثلث في اشرافه في تمام السدس لبي الاصل للزوج
سهمان والثلث لثمة والثلث سدس ونسب عليه في ميراث المسئلة فلو اشرقت في حقه عيب فجلت او اشرقت فانفتت
اجمير اشراكت لثمة والزوج ميراثه وانفتت احد الزوجين رسمه والزوج سدسه تمام هذه الكسور ان ميراثها اصل
مسلتهم للمرأة الا في الثلث اربعة اقسام والثلث اربعة اقسام والزوج السدس لثمة والزوج السدس سهمان فصل
في العول وهو في اللغة الزيادة او الارتفاع وفي اصطلاح الفقهاء والغرضين زيادة في سهام اصل المسئلة
وضممت من اصل الورثة فيما عدا الورثة التي كتمت فزوجهم كما يقاص ارباب الذنوب مال المغلس والجمع
الطهارة عليه الا ان عاصر رضي الله عنهم ولا يعول من الاصول التسعة الا لثمة منها فقط السبعة والابن عشر
والامرأة والعشرون والثلثون ويقال لهم لا يعول من المسائل الا اصول الالة ضعفوا وضعفوا فضعف
السبعة صورا لا يشرى وضعفوا هم الاربعة والعشرون ويقال لهم لا يعول الا لثمة والعشرون وضعفوا
وضعفوا وضعفوا ويقال لان ابن عشر وضعفوا وضعفوا فالتة بقول اربع مرات على نوالي الاخذة الي خمسة والي ثمانية
والي تسعة والي عشرة فقول المسئلة اذا كان فيها نصف وثلثا او سدس وثلث وثلثا فزوج واخذت لغيرهم
تسعين اولا وكما واخذت لادم واخذت لادم والنصف والنصف وسدس كزوج واخذت شقيقة واخذت لادم والنصف
ونصف وسدس كسقيقة وولدي ادم واخذت لادم وقول الى ثمانية اذا كان فيها نصف وضعف وثلث او نصف
وسدس وثلثا كزوج وادم واخذت لادم شقيقة اولاد وتلقب هذه الصورة بالمسا حلة لقصه ابن عباس
المشهوره رضي الله عنها وكزوج وادم واخذت لادم شقيقة اولاد او نصف وضعف وسدس كزوج وثلث اخوات
معتزات وقول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثا وثلث كزوج واخذت تسعين اولا وثلثا وثلثا هذه
الصورة بالغا لثمة وقت فترضا الصعابة رضي عنهم واستسماها لثمة مشهورة مع الفاضل شرح جرحه
في الشهرة والزوج كالكسور الا في الرقبة لقصا شرح فيها بذلك والمروية لان عبد الملك بن مروان
كسرها على اب يدك ويقال ان الزوج كان من بين مولاته واما اذا كان فيها نصف وثلثة اسدس كما وادم

واخذت لابوي واخذت لادم واخذت لادم فيها نصف وثلثا وسدس كزوجا وشقيقة وادم واخذت لادم وقول الى
عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلثا وثلثا كزوج وادم واخذت لادم واخذت لادم وثلثها وثلثها هذه الصورة
بام الزوج بالمال المسئلة لكثرة ما فرقت في العول فانما بقول بقدر ثلثها وهو كالميراث فيقول النصف قال
ابو عبد الله الميراث يبع الميراث فهو باطلا ثمرة وسوا فراغها وقول الى عشرة ايضا فيما اذا كان فيها نصفان
وسدس وثلث كزوج وكسيفة وادم واخذت لادم وولدي ادم والابن عشر بقول لثمة مرات على نوالي الاخذة
الى ثلاثة عشر والي خمسة عشر والي خمسة عشر بقول الى ثلاثة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثا كزوج وادم
واخذت لادم وكسيفة وادم واخذت لادم فيها ربع ونصف وسدس كزوج وبنيت وولدي ادم وكسيفة
وايون في كسيفة واخذت لادم وقول الى خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثا وثلثا
كزوج واولاد ابوي وابنتين وفيها اذا كان ربع وثلثا وثلثا كسيفة وادم واخذت لادم واخذت لادم شقيقة اولاد
او كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث كسيفة وادم وولدي ادم وقول الى خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدس
وثلث وثلثا كسيفة وادم وولدي ادم واخذت لادم واخذت لادم واخذت لادم واخذت لادم واخذت لادم
ادم الزوج بالجميع وادم الاصل لثمة الجميع وكن كلهم ارباب والدي اربعة الصوب لثمة وقت فترضا الصعابة
رضي الله عنهم وكانت التركة فيما عدا عشره ينال قسما كرامة دينار ووصفت بالصوب لثمة ادم
دينار ربع كسيفة وهب بنتان وادم وزوجة واخذت لادم عشر اهلهم لابوي ادم من اربعة وعشرين وضعف
ممنامة والتركة فيما عدا ثمانية دينار يخص كل سهم دينار للبتين الثلث اربعة دينار وللادم السدس مائة دينار
والزوج الثمن خمسة وسبعون دينار يفضل ثمة وعشرون دينار للاخت ثمانية دينار وللزوج دينار وثلث
للقاض شرح بعض ذلك فقصت للاخت وجات الى قبر رضي الله عنه فتكلمت في حقها فوضعه يرد ان ميراث
مفصنة الركوب واستشهد ركابا وقالت يا ابا عبد الله ان ميراثي ثمانية عشر دينار قال وما ذلك قالت ان ادم مات وشر
سماه دينار فاعطى شرح دينار واحد قال لعل انا كسرتك ابنتين واما زوجة وادم شرطا وانته قالت نعم
قال اذ احكمتك ومضيت فوضعت هذه بالكسرة بالنسبة الي تلك وثلث بالصوب بالنسبة الي هذه والسبعة
عشرية لثمة هالت الي خمسة عشر وهذه الورثة لثمة عشر وقص من السبعة عشر والتركة فيما عدا عشر دينار وثلث
وادم واخذت لادم وشقيقة بقول ادم الي خمسة عشر ادم فيها ربع وثلث ونصف وسدس كزوج واخذت لادم
وادم واخذت لادم والاربعة والعشرون وتلقب بالهتلة لثمة هو لثمة لثمة حرة وادم الي خمسة وعشرين اذا كان
فيها بنت وثلثا وسدس كسيفة واولاد ابوي وابنتين للبتين ثمة عشر وللادم ابوي اربعة وللزوج
الثلث ثلثة فالتة بمنها ثلثة الي خمسة وعشرين وثمة ثلثة الزوجية الي السبعة والعشرين تسع وتلقب هذه
الصورة بالثمة لثمة حرة رضي الله عنها وعاشها وهو في ميراث الكوفة فخطب فقال لرجل لا صار عند المرأة تسعا
والقصبة مشهورة وكسيلة زوجات وادم فيها بنت او كان فيها بنت او نصف وثلثة اسدس كسيفة او
او زوجات وبنيت وبنيت اب فالكسور ابوي ثلثية يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل مسئلة عليها ثمانية ادر
اربعة وعشرون لابن كل ابن هديت للاصلين لادم من الثمن والثلث لا يكون الا لزوجات او زوجات
فيكون الميت فيما ميراثا والزوج لا يكون الا ذكرا او اهلها ثمة وثلثا وثلثا وقول الى عشرة الي خمسة عشر
لانه لا بد ان يكون فيما ربع وولدي ادم لا يكون فيما ربع وارث والربع لا يكون مع عدم الفرض الا في
لزوجات فالكسور فيكون الميت زوجا ويتعين ان يكون الميت اب في قول لثمة الي ثمانية والي تسعة والي